

لا ذلك القادر على ذلك اللهم ان تستغفرني اي نطلب من فضلك  
ما صدر من انا موجبات الواحدة انك كنت غفارا اي  
انك المتصف بكثرة الغفر فلا يستغفر الا انت فارسل السما  
اي المطر علينا مودرا اي كثيورا الذي القطر لانك جعلت  
الاستغفار سببا لذلك الارسال ويغتسل ندبا في الوادي  
اذ اسال وفي الروضة وغيرها يغتسل او يتوضا وفي شرح المهذب  
يستحب ان يتوضا منه ويغتسل فان لم يجعها فليغتسل وفي  
المهات المتجه للمح ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء قال وهوها  
عبادتان بشرط فيهما النية او لافية نظروا المتجه الثاني الا ان  
صادق وقت وضوا وغسل انثري وما لغيره للاهل قال السيد  
المسعودي لو ارادوا اغتسلوا التبرك لم يستجوا الوضوء بعد الغسل  
لحصول التبرك به ويسبح للرعدي اي عنده كان يقول سبحان  
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته وعند البرق كان  
يقول سبحان من يريك البرق خوفا وطمعا والبرق ملك والبرق  
اجمعه يسوق بها السحاب قال السنوي فيكون التسويح صوتا  
او صوت سرفة على اختلاف فيه فصل في بيان كيفية الصلاة  
عند الخوف من حيث انه يجتمل فيها عنده ما يجتمل عند الامن  
وصلاة الخوف اي الصلاة عنده تغفل على ثلاثة اصنوب  
اي اوجه احدها صلاة صلته عليه وسلم بذات الرقاع موضع  
محدوف وهي ما تضمنه قوله ان يكون ولو لوحظ تعدي  
الاعراب قدر الحذف اي ذوا او صاحب ان يكون العدو منتهيا  
اي غير جهه القبلة بان يكون في غير جهتها الا استقبال المسلمون

باعتبار

باعتبار استقبالهم بان يتوسط المسلمون بينه وبين القبلة  
او يكون على يمينهم او يسارهم وان كان باعتبار نفسه في جهتها  
تمامه او في جهتها اذ استقباله المسلمون باعتبار استقبال السابن  
لكن حال دونه ما يمنع رويته من شجرا وغيره فيفترق اي المدين  
الامام فرقتين مثلا فرقة بالنصب او الرفع تعفي وجه العدو  
الحراسة وفرقة منها تقف خلفه اي الامام بعد اختيارها بها  
الحيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي اذا كانت الصلاة ركعتين  
كصبي ومقصورة بالفرقة التي تقف خلفه ركعة ثم تفارق بالنية  
بعد انتصابه بالركعة الثانية او بعد رده من السجود الاول  
او لي وتتم الصلاة لنفسها بان تصلي الركعة الاخرى وتتم بعد  
السلام منها الي وجه العدو والحراسة ونحو الطابيه الاخر التي كانت في وجه  
العدو والامام منتظر لهم في قيام الثانية فتعدي به وليس  
ان يقرا في انتظاره الفاتحة وسورة طوبى يطيل فيها القراءة  
الي مجيها فيقرأ منها بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فيصلي بها  
ركعة وعند جلوسه للشهادة تقوم بلا نية مفارقة وهو منتظر  
اهم فيه تتم الصلاة لنفسها اي وحدها بان تأتي بالركعة الاخرى  
وان كانت مقتدية به كما حكي يجلس هو حال اتمامها لنفسها  
ويحتمل سهوه حينئذ ثم اذا تشهد يسلم بها ولو لم تتم الفرقة  
الاولى صلاتها بل ذهبوا بعد الركعة الاولى ونية مفارقة الامام  
وقضوا تجاه العدو سكونا في الصلاة وجات الفرقة الاخرى فحلي  
بها ركعة وهيئ سلم ذهبوا الي وجه العدو ووجان تلك في مكان

